الملاحق

ملحق رقم (١)

مذكرة الأمير فيصل بن الحسين لمؤتمر الصلح فى باريس
في ٢٩ كانون الثانى " يناير " ١٩١٩ بحق العرب في الاستقلال

وفيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة :

في أواخر كانون الثانى " يناير " سنة ١٩١٩ سافر الامير فيصل الى باريس ليكون ممثلا عن الحجاز في مؤتمر الصلح ، وقد عارضت فرنسا مصممة على أن لا تعترف به ممثلا في مؤتمر الصلح ، قائلة : أن الدول لم تعترف بالحجاز لانها أحدى الدول المتحالفة في الحرب ، وعلى أثر تدخل بريطانيا تراجعت فرنسا عن موقفها وقد تم منح وفد الحجاز مقعدين في المؤتمر – الأمير فيصل ورستم بك حيدر – وقد واجه الأمير فيصل معارضة لا يستهان بها من فرنسا للقضية التى جاء لأجلها.

وحين دعي وفد الحجاز لحضور اجتماع المؤتمر في مبنى وزارة الخارجية في باريس بتاريخ ٦ شباط " فبراير " سنة ١٩١٩ كان الأمير قبل بضعة أيام قدم مذكرة للمؤتمر شرح فيها حق العرب في الاستقلال وهي مؤرخة في ٢٩ كانون الثانى " يناير " سنة ١٩١٩ وفيما يلى النص الكامل لها :

" جئت ممثلا لوالدى الذي قاد الثورة العربية ضد الترك تلبية منه لرغبة بريطانيا وفرنسا لأطالب بان تكون الشعوب الناطقة بالعربية في آسيا من خط الاسكندرونة – ديار بكر حتى المحيط الهندي جنوبا ، معترفا باستقلالها وسيادتها بضمان من عصبة الأمم.ويستثنى من هذا الطلب الحجاز وهو دولة ذات سيادة وعدن وهي محمية بريطانية ، وبعد التحقق من رغبات السكان في تلك المنطقة ، يمكننا أن نرتب الأمور فيما بيننا ، مثل تثبيت الدولة القائمة فعلا في تلك المنطقة ، وتعديل الحدود فيما بينها ، وفيما بينها وبين الحجاز ، وفيما بينها وبين البريطانيين في عدن ، وانشاء دول جديدة حسب الحاجة وتعيين حدودها.وستتقدم حكومتى في الوقت المناسب بمقترحات تفصيلية في هذه النقاط الصغيرة ، واني لاستند في مطلبى هذا على المبادئ التي صرح بها الرئيس ويلسون.وأنا واثق من أن الدول الكبرى ستهتم باجساد الشعوب الناطقة بالعربية وبأرواحها أكثر من اهتمامها بما لها هي نفسها من مصالح مادية ".

وبنتيجة اجتماع المؤتمر والمناقشة التي دارت ، تقدم الأمير فيصل واقترح تشكيل لجنة وإرسالها الى سوريا وفلسطين لتقف على رغبات سكانها ، وقد لقى الاقتراح المذكور القبول به لدى مندوبى أميركا وانكلترا وقد عارضت فرنسا ، الا أنه لم يبت بهذا الاقتراح وتعيين اللجنة الا في ٢٥ آذار " مارس " سنة ١٩١٩ وأعضائها من الدول الأربع : أميركا ، انكلترا ، فرنسا ، وايطاليا ، ولكل منهم عضوين.وقد سميت هذه اللجنة " كنج – كراين " نسبة لاسمي العضوين الأميركين – الدكتور هنري كنج وتشارلس كرين – وقد استغرقت اللجنة المذكورة في جولاتها في سوريا وفلسطين مدة شهرين ، تقدمت بتقريرها الذي بقي سرا مكتوما حتى عام ١٩٢٢ فتناقلته صحف أوربا وأميركاه.

عدم تطبيق وعد بلفور في شرقي الاردن

لما كان صك الانتداب الانكليزى على فلسطين الذى دمج فيه شرقي الادرن ينص على انشاء وطن قومى لليهود في فلسطين عملا بوعد بلفور فقد ارسلت الحكومة البريطانية في ١٦ ايلول " سبتمبر " ١٩٢٢ مذكرة رسمية الى عصبة الأمم تطلب فيها استثناء شرقي الاردن من هذا الوعد وهذا نص المذكرة

تطلب حكومة جلالة الملك من مجلس جمعية الامم المتحدة وفقا لشروط المادة ٢٥ من صك الانتداب لفلسطين ان يقرر ما يأتى :

" لا تطبق المواد التالية من نظام الانتداب الفلسطيني في القطر المعروف بشرقي الاردن الذي يشمل جميع المقاطعات الواقعة الى شرق خط ممتد من نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين الى غرب مدينة العقبة مارا بمنتصف وادي عربة والبحر الميت ونهر الاردن حتى المنطقة التى يلتقي بها هذا النهر بنهر اليرموك فمنتصف هذا النهر حتى الحدود السورية :

والمواد الملغاة هى :

١ - الفقرة الثانية والثالثة من ديباجة صك الانتداب والمواد الثانية والرابعة والسادسة والسابعة والجملة الثانية من الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١١ والمواد ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣.

وفى تطبيق نظام الانتداب على شرقي الاردن تقوم حكومته بالاعمال التي تقوم بها حكومة فلسطين في فلسطين بمراقبة الدولة المنتدبة.

٢ - تقبل حكومة جلالة الملك التبعة التي تقع على عاتقها في تطبيق نظام الانتداب على شرقي الاردن وتتكفل بان الشروط التى توضع لادارة ذلك القطر وفقا للمادة ٢٥ لا تكون بأي وسيلة غير مطابقة لبقية شروط نظام الانتداب التي لم يشر الى عدم تطبيقها هذا القرار.

المصدر : الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية

ملحق رقم (٢)

نص الاتفاق المعقود بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية في باريس بشأن سوريا ولبنان بتاريخ ٤ نسيان " إبريل " سنة ١٩٢٤

لما كانت تركيا قد تنازلت في معاهدة السلم التي عقدتها مع الدول المتحالفة عن جميع حقوقها ومطالبها في سورية ولبنان.

ولما كانت المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم التي ادخلت في معاهدة فرساي اقرت نظام الانتداب في بعض الاقطار ، كنتيجة للحرب الاخيرة ، فانتهت فيها سيادة الدولة التي كانت تحكمها ، وكانت صكوك الانتداب تحدد في كل حالة بمجلس عصبة الامم.

ولما كانت الدول الكبرى المتحالفة اتفقت على ان تكل الى فرنسا الانتداب على سورية ولبنان

ولما كانت صكوك الانتداب قد حددت بمجلس عصبة الامم.

ولما كان الانتداب الذي ذكرت نصوصه فيما تقدم قد اصبح نافذا منذ ٢٩ ايلول سبتمبر سنة ١٩٢٣.

ولما كانت الولايات المتحدة الامريكية ، قد ساعدت بمحاربتها المانية على هزيمة هذه الدول وحليفاتها ، وعلى تنازل هذه الحليفات عن حقوقها ومطالبها في الاقطار التي انتقلت منها.الا انها - الولايات المتحدة - لم تبرق ميثاق عصبة الامم الذي ادمج في معاهدة فرساي.

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية ترغبان في الوصول الى اتفاق نهائي حول حقوق هذه الحكومات وحقوق رعاياها في سورية ولبنان.

فقد قرر رئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة الأميركية عقد اتفاق لهذه الغاية وعينا مفوضيهما :

عن رئيس الجمهورية الفرنسية ، المسيو ريمون بوانكاره ، عضو مجلس الشيوخ رئيس مجلس الوزراء ، وزير الخارجية.

وعن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الاميركية سعادة المسيو ميرون.ت : هريك.سفير الولايات المتحدة فوق العادة المفوض في فرنسا ، اللذين تبادلا اوراق اعتمادهما ووجداها موافقة للاصول ، اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى : ان حكومة الولايات المتحدة تقبل ان تدير فرنسا سورية بحسب الانتداب السابق الذكر ، على ان تراعى النصوص الواردة في هذا الاتفاق.

المادة الثانية : ان الولايات المتحدة ورعاياها تتمتع وتستفيد من جميع الحقوق والمزايا التي ضمنتها نصوص الانتداب لاعضاء عصبة الامم ورعاياها ، وان لم تكن الولايات المتحدة من اعضاء عصبة الامم.

المادة الثالثة : تحترم الحقوق الملكية التي هي للاميركيين في الأراضي المشمولة بالانتداب ولا تمس بحال من الاحوال.

المادة الرابعة : تبعث الدولة المنتدبة الى حكومة الولايات المتحدة بنسخة من التقرير السنوي الذي ينبغي عليها وضعه ، طبقا للمادة ١٧ من الانتداب.

المادة الخامسة : ان لرعايا الولايات المتحدة الحرية بانشاء وتعهد مؤسسات علمية وانسانية ودينية في الاراضي الخاضعة للانتداب ، وقبول الاشخاص الذين يرغبون التعلم باللغة الانكليزية ، على ان تراعى القوانين المحلية المتعلقة بالنظام العام وحسن الاخلاق.

المادة السادسة : كل تعديل يطرأ على نصوص الانتداب لا يكون له أي تأثير على هذا الاتفاق ، ما لم توافق عليه الولايات المتحدة.

المادة السابعة : يبرم هذا الاتفاق بحسب الاوضاع الدستورية المتبعة عند الفريقين الساميين المتعاقدين ، ويجرى تبادل وثائق الابرام في باريس باقرب وقت ممكن.ويصبح هذا الاتفاق نافذا من تاريخ هذا التبادل.

وبناء على هذا فان مفوضي الدولتين الحائزين على الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية وقعوا هذا الاتفاق ووضعوا عليه اختامهم.

صنع منه نسختان في باريس.في ٤ نسيان ' ابريل ' سنة ١٩٢٤

وقد وقع النص الانكليزى في نفس التاريخ.

وجرى تبادل وثائق الابرام في ١٣ تموز " يوليو " سنة ١٩٢٤.

اتفاق رقم (٣)

اتفاق الهدنة العامة بين المملكة الأردنية الهاشمية وأسرائيل [*]

الأمم المتحدة .

دودس ٣ نيسان (ابريل) سنة ١٩٤٩ .

المقدمة :

ان فريقي الاتفاق الحالي :

تشير منهما لقرار مجلس الأمن المؤرخ ١٦ نوفمبر (تشرين لثاني) ١٩٤٨ . الذي يدعوهما الى التفاوض في هدنة باعتبار ذلك اجراء مؤقتا آخر ضمن المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وبغية تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين .

وبعد أن قررا الدخول برئاسة الأمم المتحدة في مفاوضات تتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٨ ، وبعد أن علينا ممثلين ذوى صلاحية للتفاوض في اتفاق هدنة وعقده .

وبعد أن تبادل الممثلون لحكوماتهم الموقعون ادناه وثائق تفويضهم الكاملة ووجدوها صحيحة ومطابقة للاصول .

اتفقا على النصوص الآتية :

المادة الأولى :

بغية تسهيل العودة الى سلم دائم في فلسطين واعترافا باهمية التأكيدات التي تبادلها الفريقان في هذا الباب والمتعلقة بالعمليات الحربية المستقبلة ، فإن المبادئ الآتية ، التي يترتب على الفريقين مراعاتها اثناء الهدنة تثبت ههنا :

١ – أن امر مجلس الأمن الذي يمنع اللجوء الى استخدام القوة العسكرية في تسوية قضية فلسطين يحترمه كلا الفريقين احتراما تاما .

٢ – يحظر على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لأى الفريقين أن تتخذ اجراء عدوانيا أو تختطه أو تهدد به ضد اهالى الفريق الاخر او قواته المسلحة مع العلم بان استعمال التعبير (تختطه) في هذا السياق لايعنى خطط الاركان العامة التي تمارسها التشكيلات العسكرية في المادة .

٣ – يحترم حق كل من الفريقين في أمانة وبحرية من الخوف من هجوم القوات المسلحة للفريق الآخر .

٤ – ان اقامة هدنة بين القوات المساحة للفريقين يقبل اعتباره خطوة لاغنى عنها نحو فض النزاع المسلح وأعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

من أجل الغاية من تطبيق قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٤٨ تثبت المبادئ والاهداف الاتية :

---

[*] الهيئة العامة للاستعلامات ملف وثائق فلسطين ، مجموعة وثائق واوراق خاصة بالقضية الفلسطينية ، الجزء الاول ، القاهرة ١٩٦٩ ، ص ١٠٣٩ - ١٠٤٦ .

١ – يعترف بمبدأ عدم كسب اى نفع عسكرى او سياسى من الهدنة التى امر بها مجلس الأمن .

٢ – ويعترف كذلك بأن ليس من نص في هذا الاتفاق يجحف بأى شكل من الاشكال بحقوق اى من الفريقين او ادعاءاته او مراكزة في الحل السلمى النهائى لقضية فلسطين . فنصوص هذا الاتفاق انما املتيا اعتبارات عسكرية صرفة .

المادة الثالثة :

١ – عملا بالمبادئ الواردة انفا وعملا بقرار مجلس الأمن في ١٦ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٨ تقام هدنة بين القوات المسلحة للفريقين – برية وبحرية وجوية .

٢ – لن يرتكب أى عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية بما في ذلك القوات غير النظامية لكل الفريقين . بريا أو بحريا أو جويا ، اى عمل حربى أو عدائى ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية التابعة للفريق الآخر . أو ضد المدنيين في ارض يسيطر عليها ذلك الفريق أو يتقدم عبر خطوط حدود الهدنة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة أو يتجاوزها لأى غرض مهما كان أو يدخل المجال الجوى للفريق الآخر او يخترقه .

٣ – لن يوجه عمل شبه عسكرى أو عمل عدائى من ارض يسيطر عليها احد فريقى هذا الاتفاق ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١ – تدعى الحدود الموصوفة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق خطوط حدود الهدنة وهى تخطط ايفاء بغرض قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٨ وقصده .

٢ – ان الغرض الاساسى من خطوط أو حدود الهدنة هو رسم الخطوط التى لن تتجاوزها القوات المسلحة لكلا الفريقين .

٣ – تظل الأنظمة والتعليمات الخاصة بقوات الفريقين المسلحة التى تمنع المدنيين من أجتياز خطوط القتال ودخول المساحة الواقعة بين الخطوط نافذة المفعول بعد توقيع هذا الاتفاق منطبقا ذلك على حدود الهدنة في المادتين الخامسة والسادسة .

المادة الخامسة :

١ – تكون خطوط حدود الهدنة لجميع القطاعات ماعدا القطاع الذى تسيطر عليه الان القوات العراقية كما رسمت على الخرائط في الملحق الأول من هذا الاتفاق وتحدد بما يلى :

(أ) في قطاع حزب – د – عرب (ش . خ .. ١٥١ – ١٦٧٤) الى الطريق الشمالى لخطوط حدود الهدنة في اتفاق وقف اطلاق النار بتاريخ ٣ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس . تكون خطوط حدود الهدنة هى حدود الهدنة التى شهدت بها منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة .

(ب) في قطاع القدس تنطبق خطوط حدود الهدنة على الحدود المخططة اتفاق فى اطلاق النار بتاريخ ٢٠ نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس .

(جـ) في قطاع الخليل – البحر الميت تكون خطوط حدود الهدنة كالتى عينت في الخارطة رقم ١ المشار اليها بحرف (ب) في الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(د) في القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت (ش . خ ١٩٢٥ – ٩٥٨ .) الى الطرف الجنوبى الاقصى لفلسطين يتقرر خط الهدنة بالمراكز العسكرية الحالية كما رسمها في مارس (آذار) ١٩٤٩

مراقبو الأمم المتحدة وتمتد من الشمال إلى الجنوب كما رسمت على الخارطة رقم ١ في الملحق الأول لهذا الاتفاق .

المادة السادسة :

١ – من المتفق عليه ان تحل قوات المملكة الاردنية الهاشمية محل قوات العراق في القطاع الذى تسيطر عليه القوات الأخيرة . وذلك بعد أن أبلغت حكومة العراق نيتها هذه الى القائم بأعمال الوساطة برسالتها المؤرخة في ٢٠ مارس الواردة من وزير خارجية العراق يفوض فيها وفد المملكة الاردنية الهاشمية بالمفاوضة عن القوات العراقية ويصرح بأن تلك القوات سوف تسحب .

٢ – يكون خط حدود الهدنة في القطاع الذى تسيطر عليه الأن القوات العراقية كما هو مرسوم في الخارطة رقم ١ في الملحق الأوبل من هذا الاتفاق المشار اليه بحرف (أ) .

٣ – يثبت خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة على مراحل كما يلى : على انه يجوز في اثناء ذلك المحافظة على الخطوط العسكرية الراهنة .

(أ) فى المنطقة الواقعة غربى الطريق الممتد من يافا الى جلجوليه ومن هنا الى شرقى كفر قاسم . خلال خمسة اسابيع من التاريخ الذى يوقع فيه هذا الاتفاق .

(ب) في منطقة وادى عارة شمالى الخط الممتد من يافا الى زيونه . خلال سبعة اسابيع من التاريخ الذى يوقع فيه هذا الاتفاق .

(جـ) في جميع المناطق الأخرى من القطاع خلال خمسة عشر اسبوعا من التاريخ الذى يوقع فيه هذا الاتفاق .

٤ – ان خط الهدنة في قطاع الخليل – البحر الميت المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق والمشار إليه (ب) في الخارطة ١ في الملحق الأول والذى يشتمل على انحراف جوهرى من الخطوط العسكرية الحاضرة لصالح قوات المملكة الاردنية الهاشمية قد أريد به التعويض عن تعديلات الخطوط العسكرية الحالية في القطاع العراقى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ – وتعويضا عن الطريق المستولى عليها بين طولكرم وفلقيلية توافق حكومة اسرائيل على أن تدفع لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكاليف انشاء عشرين كيلو مترا من طريق جديدة من الدرجة الأولى .

٦ – بينما تتأثر قرى بأقامة خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة . فأنه يحق لسكان هذه القرى الاحتفاظ بكامل حقوقهم في المسكن والملكية والحرية . وستكون هذه الحقوق مصونة . وفى حالة مايزمع اناس من هؤلاء السكان مغادرة قراهم فان لهم الحق في ان يأخذوا معهم ماشيتهم وغيرها من الممتلكات المنقولة وان يتسلموا دون ابطاء تعويضات كاملة عن الأرض التى تركوها . وسيمنع على القوات الاسرائيلية الدخول الى هذه القرى أو المرابطة فيها اذ تنظم هنا شرطة عربية تجند محليا وترابط من أجل الأمن الداخلى .

٧ – ان المملكة الاردنية الهاشمية تقبل المسئولية عن جميع القوات العراقية في فلسطين .

٨– لن تفسر نصوص هذا الاتفاق بأى معنى من معانيه تفسيرا يجحف بالتسوية السياسية النهائية بين فريقى هذا الاتفاق .

٩ – ان خطوط حدود الهدنة المعينة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق يتفق عليها بين الفريقين دون اجحاف بالتسويات الاقليمية ابو بخطوط الحدود أو بادعاءات اى من الفريقين المتعلقة بها في المستقبل

١٠- تنشأ خطوط حدود الهدنة خلال عشرة أيام من التاريخ الذى يوقع فيه هذا الاتفاق

١١- تخضع الخطوط حدود الهدنة المعينة في هذه المادة وفى المادة الخامسة للتصحيحات التى قد يتفق عليها فريقا هذا الاتفاق ويكون لجميع هذه التصحيحات نفس القيمة والتأثير كما لو كانت قد ادمجت بتمامها في اتفاق الهدنة العامة لهذا .

المادة السابعة

١- تقتصر القوات العسكرية لفريقى هذا الاتفاق على القوات الدفاعية ،وذلك في المناطق الممتدة عشرة كيلو مترات من كلا جانبى خطوط حدود الهدنة الا حيث يكون ذلك غير عملى لاعتبارات جغرافية مثل الطرف الجنوبى الاقصى لفلسطين والشقة الساحلية أما القوات الدفاعيةالمسموح بها في كل قطاع فهى المحدودة في الملحق الثانى من هذا الاتفاق ويدخل في حساب تخفيض عدد القوات العراقية فى القطاع الذى تسيطر عليه هذه القوات الآن

٢- يتم تخفيض القوات إلى مستوى الدفاع بحسب الفقرة السابقة خلال عشرة أيام من انشاء خطوط حدود الهدنة المعينة في هذا الاتفاق ويتم بالطريقة نفسها ازالة الالغام من الطرق الملغومة والمناطق التى يخليها اى الفريقين كما يتم خلال الفترة نفسها تسليم الخرائط التى تشير الى مواقع مثل حقول هذه الالغام من احد الفريقين الى الاخر

٣- يكون مقدار القوات التى يجوز ان يحتفظ بها الفريقان في كلا جانبى خطوط الهدنة خاضعا لتعديلات دورية ،ابتغاء المزيد من تخفيض قوات كهذه بالتراضى بين الفريقين

المادة الثامنة

١- تؤلف لجنة خاصة مكونة من ممثلين اثنين عن كل فريق تعينهما حكومتاهما ابتغاء وضع خطط وترتيبات يتفق عليها ترمى الى توسيع مدى هذا الاتفاق وادخال التحسينات على تطبيقه

٢- تنظم اللجنة الخاصة فور البدء بتنفيذ هذا الاتفاق وتوجه عنايتها الى وضع خطط وترتيبات يتفق عليها للموضوعات التى قد يعرضها عليها احد الفريقين والتى تشتمل في كل حال على ما يلى :مما تم الاتفاق عليه مبدئيا حتى الان ،حرية التنقل على الطرق الحيوية بما في ذلك طريقا بيت اللحم واللطرون -القدس استئناف النشاط المعتاد للمعاهد الانسانية والثقافية على جبل الطور وحرية الوصول اليها حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمعاهد الثقافية واستعمال المقبرة الواقعة على جبل الزيتون واستئناف العمل في محطة مضخة اللطرون .وتزويد المدينة القديمة بالكهرباء واستئناف عمل السكة الحديدية الى القدس .

٣- تنفرد اللجنة الخاصة بصلاحية النظر في المسائل التى قد تحال اليها ويمكن ان تنص الخطط والترتيبات التى تضعها على ان تمارس وظيفة الاشراف عليها لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة حسب المادة الحادية عشر .

المادة التاسعة :

ان الاتفاقات التى يتوصل اليها الفريقان بعد توقيع هذا الاتفاق والتى تتعلق بمثل قضايا المزيد من تخفيض القوات الذى ترمى اليه الفقرة ٣من المادة السابعة وبالتعديلات القادمة لخطوط حدود الهدنة

وبالخطوط والترتيبات التى تضعها اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب المادة الثامنة يكون لها نفس القيمة والتأثير الذى لنصوص هذا الاتفاق ما يتقيد بها الفريقان القيد نفسه

المادة العاشرة :

بعد أن تم تبادل الأسرى بين الفريقين بترتيب قبل التوقيع على هذا الاتفاق ، لا حاجة الى ترتيبات اضافية في هذا الامر الا ان لجنة الهدنة المشتركة تتعهد باعادة النظر فيما اذا كان هناك اسرى حرب تابعون لاحد الفريقين لم تشملهم المبادلة السابقة ،وفى حالة ما يكون هناك اسرى حرب فان لجنة الهدنة المشتركة تنظم مبادلة عاجلة لمثل هؤلاء الأسرى ويتعهد فريقا هذا الاتفاق بان يتعاون تعاونا تاما مع لجنة الهدنة المشتركة فى القيام بهذه المهمة

المادة الحادية عشرة

١- باستثناء الامور التى تنفرد بالصلاحية المطلقة فيها اللجنة الخاصة بموجب المادة الثامنة تشرف على تنفيذ هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة اعضاء يعين كل فريق من فريقى هذا الاتفاق اثنين منهم ،ويكون رئيسها رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة او ضابطا كبيرا من ضباط الرقابة الملحقين بتلك المنظمة ،يعينه رئيس الاركان بعد التشاور مع وكلاء فريقى الاتفاق

٢- تقيم لجنة الهدنة المشتركة مركز رياستها في القدس وتعقد جلساتها في الاماكن والاوقات التى تراها ضرورية من اجل تصريف عملها تصريفا مجديا

٣- يدعو رئيس اركان منظمة الاشراف على اللجنة التابعة للامم المتحدة لجنة الهدنة المشتركة الى عقد اولى جلساتها في وقت لا يتأخر عن اسبوع بعد توقيع هذا الاتفاق

٤- تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة قائمة على مبدا الاجماع ما امكن وفى حالة عدم الاجماع تتخذ القرارات باغلبية اصوات اعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين

٥- تضع لجنة الهدنة المشتركة انظمة سير العمل الخاصة بها وتعقد الجلسات فقط بعد ان يشعر الرئيس الاعضاء اشعارا كافيا ويتشكل نصاب الاجتماعات من اكثرية اعضائها ا

٦- تحول اللجنة حق استخدم المراقبين الذين يمكن ان يكونوا من المنظمات العسكرية للفريقين او من الضباط العسكريين التابعين لمنظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة او من كليهما وذلك بالاعداد التى تعتبر ضرورية للقيام باعمالها وفى حالة استخدام مراقبى الامم المتحدة يظل هؤلاء تحت إمرة رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة ان الاعمال الخاصة أو الاعمال العامة التى يعهد بها إلى مراقبى الأمم المتحدة الذين يلحقون بلجنة الهدنة المشتركة تخضع لموافقة رئيس أركان الامم المتحدة أو ممثله المعين في اللجنة وذلك بحسب من يكون منهما رئيسا لها .

٧-ان الادعاءات أو الشكاوى ذات العلاقة بتطبيق هذا الاتفاق التى يقدمها احد الفريقين تحال فورا الى لجنة الهدنة المشتركة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة من الاجراءات بشأن جميع الادعاءات أو الشكاوى باستخدام جهاز المراقبة والتحقيق الخاص بها ما تراه مناسبا ، ابتغاء الوصول الى تسوية عادلة ومقبولة لدى الفريقين .

٨- عندما ينشأ خلاف حول تفسير معنى نص معين في هذا الاتفاق ما عدا المقدمة والمادتين الأولى

والثانية ، فان تفسير اللجنة هو الذى يسود ويجوز للجنة بحسب ما ترى ، وكما تقضى به الحاجة أن توصى الفريقين بين حين وآخر باجراء تعديلات في نصوص هذا الاتفاق .

٩- تقدم لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير اعمالها بالقدر الذى تراه ضروريا ، وتقدم نسخة من كل تقرير الى السكرتير العام للأمم المتحدة لابصاله الى الهيئة المناسبة ، أو المرجع المختص في الامم المتحدة .

١٠- يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والمرور في المنطقة التى يشملها هذا الاتفاق بحسب الضرورة التى تقرها اللجنة ، بشرط ان تقتصر على استخدام مراقبى الأمم المتحدة عندما تتخذ اللجنة قرارات كهذه بأكثرية الأصوات .

١١- تقسم نفقات اللجنة بالتساوى بين فريقى هذا الاتفاق ، ما عدا النفقات الخاصة لمراقبى الأمم المتحدة

المادة الثانية عشرة :

١- لا يخضع الاتفاق الحالى للتصديق ويصبح نافذ المفعول فور توقيعه .

٢- أن العمل بهذا الاتفاق الذى تم التفاوض بشأنه واقراره ايفاء بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٦نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٤٨ والداعى الى اقامة هدنة من اجل استئصال ما يهدد السلم في فلسطين ومن أجل تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فيها يظل ساريا حتى يبلغ الفريقان تسوية سلمية الا فيما نص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٣- يجوز في كل وقت لكلا فريقى هذا الاتفاق بالتراضى تنقيح هذا الاتفاق او اى نص من نصوصه أو ايقاف تنفيذه ، ما عدا المادتين الأولى والثالثة . وفى حالة عدم التراضى ، وبعد أن يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيعه يجوز لأى من الفريقين أن يطلب الى السكرتير العام للأمم المتحدة الدعوة الى مؤتمر من ممثلى كلا الفريقين بغية اعادة النظر في أى نص من نصوص هذا الاتفاق او تنقيحه أو ايقاف العمل به ، ما عدا المادتين الأولى والثالثة منه ، ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا اجباريا على الفريقين .

٤- اذا لم ينتج عن المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة حل لمسأله قام عليها خلاف يرضى عنه الفريقان ، فان أيا من الفريقين يمكن أن يعرض الأمر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ابتغاء الجزاء المطلوب على أساس أن هذا الاتفاق قد عقد ايفاء باجراء مجلس الأمن الذى يستهدف بلوغ السلم في فلسطين .

٥- يوقع هذا الاتفاق على خمس نسخ يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان الى السكرتير العام للأمم المتحدة لايصالهما الى مجلس الأمن والى لجنة التوفيق لفلسطين للأمم المتحدة ونسخة إلى القائم باعمال الوساطة في فلسطين .وضع في رودوس ، بجزيرة رودس ، باليونان في اليوم الثالث من نيسان (أبريل) سنة ألف وتسعمائة وتسع واربعين بحضور القائم بأعمال الوساطة في فلسطين التابع للأمم المتحدة ورئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابع للامم المتحدة .

توقيع (احمد صدقى الجندى)بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

توقيع (محمد المعايطة) بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

توقيع (روبين شلواح) بالنيابة عن حكومة اسرائيل

توقيع (موسى دايان)بالنيابة عن حكومة اسرائيل)